

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الهبة) .

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا .
وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده